

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة (إذا التقى الختانان) قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به .

وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء يتدلى .

وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي : وهو شاذ والأول هو المعتمد قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلد المستعلية منه دون استئصاله قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعدارا بزال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعدارا والخفص يختص بالنساء قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وزنا ومعنى .

قال الجوهري : والأكثر خفص الجارية قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون وقد استحَب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة [ص 138] فإن كان كذلك وجب تكميله .

قوله (بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة . وقيل اسم الموضع الذي اختن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس يقال (1) بل قد ذكره في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين .

وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتي ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ويرده حديث (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر . قال النووي بعد أن ذكر

هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحَب أن يَخْتَن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى .

واختلف في وجوب الختان فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء . وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى قال النووي وهو قول أكثر العلماء 'نه سنة فيهما وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب في الرجال لا النساء .

احتج الأولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ : (ألق عنك شعر الكفر واختن) وهو لا ينتهض للحجة لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أسلم فليختن) وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر وليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ : (اشمى ولا تنهكي) (2) عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقليل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد [ص 139] فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ : (يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم) قال الحافظ : في إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني وابن عدي من حديث أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي : تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخاري عن ثابت وقال الطبراني : تفرد به محمد ابن سلام .

واحتج القائلون بأنه سنة بحديث (الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبه وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة : لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا اه . ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من

السنة في اصطلاح الأصوليين .

واحتج المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله (مكرمة في النساء) .
والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان .
والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر [ص 140] إلا أن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر بإتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله .
والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال .

_____ .

(1) في العبارة غموض ولعل لفظة يقال زائدة أو محرفة . وقوله قد ذكره في باب فضل إبراهيم لعله يريد ما رواه البخاري وما ذكره الحافظ في الفتح في ذلك الموضع وكثيرا ما يقول الشوكاني وما قاله وما ذكره أو قال يريد بذلك صاحب الفتح تنبه وإعلم .
(2) الذي في سنن أبي داود (اشمي) بشين مكسورة وميم مشدودة مكسورة قال في النهاية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه أي اقطع بعض النواة ولا تستأصلها